

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-707)
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-13025)

لجنة الفصل
الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المغاتيج:

ربط زكيوي . مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء القرار الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكيوي لعام ١٤٣٩هـ - دللت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٢) من الفقرة (١، ٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٢١/٧/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي....، هوية وطينة رقم (...), مالك (...), سجل تجاري رقم (...), تقدم باعتراضه على الربط الزكيوي لعام ١٤٣٩هـ.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أن:
المادة (الثانية والعشرين) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة

بالقرار الوزاري رقم (...) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠٦هـ، نصت على أنه: (يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...)، كما نصت الفقرة (٤/أ) من المادة (الثانية والعشرون) من اللائحة التنفيذية ذاتها على أنه: (لا يعد الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية في الحالات الآتية منها: أ- إذا قدم الاعتراض بعد مضي المدة المقررة، أو كان غير مسبب)، كما نص المادة (الثانية) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: (يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به...)، وكذلك نصت المادة (الثالثة) فقرة (١) من القواعد ذاتها على أنه: (يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعتريض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به)، وحيث إن الهيئة قامت بالربط على المدعي في تاريخ ١٤٤١/٤/٢٧هـ، بينما تاريخ تقديم المدعي للاعتراض أمام الهيئة هو ١٤٤١/٦/٣٠هـ، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وعليه وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، وتطلب الهيئة عدم قبول الدعوى شكلاً.

وفي يوم الأربعاء الموافق ٢١/٤/٢٠٢٣م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها ممثل المدعي عليها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها، بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلف المدعي أو يمثله عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغه بموعود الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنه أهدر حقه في الحضور والمرافعة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى تبين أنه سبق شطبها في تاريخ ١٤/٤/٢١٠٢م، لعدم حضور المدعي. وبعد الاطلاع على الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، عليه تم رفع الجلسة للمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (...)

وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٢٠١٤هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١٠) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (...) وتاريخ ١٤٣٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل: فإنه لما كان المدعى يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الزكوية الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومتنازعات ضريبة الدخل، بموجب الأمر الملكي رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث تنص الفقرة (٢) من المادة (العشرين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، على أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهيئة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعى السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتُعد الدعوى كأن لم تكن...».

وحيث تخلف المدعى أو من يمثله عن حضور الجلسة الأولى لنظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٢١/٠٤/٢٠٢١م، ولم يبعث بعذر لتأخره عن الحضور رغم صحة تبلغه بالموعد من خلال البوابة الالكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، فتم شطب الدعوى، ثم تخلف عن حضور الجلسة الثانية لنظر النزاع المنعقدة في يوم الأربعاء الموافق ١٤٢١/٠٧/٢٠٢١م، والمحددة بعد إعادة السير في الدعوى؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى كأن لم تكن.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- اعتبار الدعوى المقامة من المدعى / ...، هوية وطينة رقم (...), مالك (...), سجل تجاري رقم (...), خد/ المدعى عليها هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ كأن لم تكن.

وصل الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.